

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 932

السنة 40

15 أغسطس 1998

المحتوى

1 _ قوانين

- 19 يوليو 1998 قانون رقم 98 _ 09، يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس 22 فبراير 1978
- 396
- 19 يوليو 1998 قانون رقم 98 _ 10، يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاق المتضمن لإنشاء المعهد الإفريقي لإعادة التأهيل المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال العاديتين الثانية والأربعين المنعقدتين خلال شهري يوليو 1985 ومارس 1986 في أديس أبابا.
- 396
- 19 يوليو 1998 قانون رقم 98 _ 11 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية إلى الاتفاقية الدولية لعام 1990 حول الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي.
- 396
- 19 يوليو 1998 قانون رقم 98 _ 12 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصال (جنيف 1992) والأداة المعدلة لدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو 1994).
- 396
- 19 يوليو 1998 قانون رقم 98 _ 13 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح إبريل 1998 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق الإقليمي الرابط بين عيون
- 19 يوليو 1998 قانون رقم 98 _ 14 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1995.
- 397
- 19 يوليو 1998 قانون رقم 98 _ 15، يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية اجتناب الازدواج الضريبي الموقعة يوم 12 مارس 1986 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.
- 397
- 19 يوليو 1998 قانون رقم 98 _ 16 يتعلق بالتسيير التشاركي للنواحي.
- 398
- 19 يوليو 1998 قانون رقم 017/98 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعدة بأفينا في 11 إبريل 1980.
- 401

II _ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

		نصوص مختلفة:
	مرسوم رقم 98 _ 100 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام	12 يوليو 1998
401	مرسوم رقم 98 _ 101 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة	12 يوليو 1998
402	مرسوم رقم 98 _ 102، يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي	12 يوليو 1998
402	مرسوم رقم 98 _ 106، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	19 يوليو 1998

وزارة الدفاع الوطني

		نصوص مختلفة:
402	قرار رقم 259 يقضي بملاحظة وفاة ضابط من الجيش الوطني	13 إبريل 1998
402	مرسوم رقم 98 _ 98 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى	11 يوليو 1998
402	مرسوم رقم 103 / 98 يقضي بترقية أفراد ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة راند بصفة نهائية.	15 يوليو 1998
402	مرسوم رقم 98/104 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	18 يوليو 1998
403	مرسوم رقم 98/105 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة	18 يوليو 1998

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

		نصوص مختلفة:
403	مقرر مشترك رقم 167، يقضي بتعيين بعض أعضاء مكتب التصويت لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في أوروبا وغيرها.	13 إبريل 1998
	قرار رقم 288 يقضي بمنح شهادة أركان لضباط من الحرس الوطني	20 إبريل 1998
403	مقرر رقم 259، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض التوقيع.	12 يوليو 1998

وزارة المعادن والصناعة

		نصوص مختلفة:
403	مقرر مشترك رقم 360 يقضي بالترخيص للشركة الوطنية للصناعة والمناجم في التنازل عن مواد متفجرة لصالح شركة أتم	فاتح يوليو 1998

وزارة التهذيب الوطني

		نصوص مختلفة:
404	مقرر مشترك رقم 166 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواذيب تسمى "عثمان صار"	13 إبريل 1998

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

		نصوص مختلفة:
404	مقرر مشترك رقم 130 يقضي بتعيين وترسيم بعض الإداريين	13 إبريل 1998
404	مقرر رقم 138 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ تعليم فني	18 إبريل 1998
404	مقرر رقم 145 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ مساعد رياضة البدنية	20 إبريل 1998
404	مقرر رقم 266 يقضي بترسيم أستاذ تعليم عالي	13 يوليو 1998
404	مقرر رقم 268 يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي المتدربين	18 يوليو 1998

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

		نصوص مختلفة:
405	مقرر رقم 137 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ويتضمن تفويضا للتوقيع	16 إبريل 1998

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

		نصوص مختلفة:
	مقرر رقم 17 يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في نواكشوط	29 يناير 1998
	مقرر رقم 339 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة أمرج قرية اشبار _ الحوض الشرقي	28 يونيو 1998
406	مقرر رقم 355 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في ولاية نواكشوط	30 يونيو 1998
406	مرسوم رقم 55 _ 98 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي	11 يوليو 1998

3 _ إشعارات
4 _ إعلانات

1 _ قـــــــــــــــــوانين

قانون رقم 98 _ 9 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998، يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تسبير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس 22 فبراير 1978 بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تسبير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس بتاريخ 22 فبراير 1978.
المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع
الوزير الأول
محمد الأمين ولد أكيك

قانون رقم 98 _ 10 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998، يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاق المتضمن لإنشاء المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتيه العاديتين الثانية و الثالثة و الأربعين المنعقدتين خلال شهري يوليو 1985 ومارس 1986 ففي أديس أبابا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاق المتضمن لإنشاء المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتيه العاديتين الثانية و الثالثة و الأربعين المنعقدتين خلال شهري يوليو 1985 ومارس 1986 ففي أديس أبابا.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع
الوزير الأول
محمد الأمين ولد أكيك

قانون رقم 98 _ 11 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية إلى الاتفاقية الدولية لعام 1990 حول الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية إلى الاتفاقية الدولية لعام 1990 حول الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي.
المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع
الوزير الأول
محمد الأمين ولد أكيك

قانون رقم 98 _ 12 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصال (جنيف 1992) والأداة المعدلة لدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو 1994).
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة لأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصال (جنيف 1992) والأداة المعدلة لدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو 1994).
المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع
الوزير الأول
محمد الأمين ولد أكيك

قانون رقم 98 _ 13 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح إبريل 1998 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق الإقليمي الرابط بين عيون العتروس وانيورو الساحل.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة لأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح إبريل 1998 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين و أربعة مائة دينار إسلامي (5.400.000) مخصصة لتمويل مشروع الطريق الإقليمي الرابط بين عيون العتروس وانيورو الساحل.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع
الوزير الأول

محمد الأمين ولد أكويك

قانون رقم 98 _ 14 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1995.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1995.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع

الوزير الأول

محمد الأمين ولد أكويك

قانون رقم 98 _ 15 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998، يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية اجتناب الازدواج الضريبي الموقعة يوم 12 مارس 1986 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية اجتناب الازدواج الضريبي الموقعة يوم 12 مارس 1986 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع

الوزير الأول

محمد الأمين ولد أكويك

قانون رقم 98 _ 16 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998 يتعلق بالتسيير التشاركي للواحات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة:

لمدة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني الملزم للتسيير التشاركي للواحات و لناطق المماثلة لها من أجل تنمية مستدامة لمصادرهما و تحديد القواعد العامة لحمايتهما و تطويرها.

لمادة 2: يجب أن يتم التسيير التشاركي للواحات في إطار احترام قواعد التسيير و أن يهدف إلى تشجيع التسيير المعقلن للمصادر الطبيعية و حماية البيئة، كما يجب أن يكون مطابقا لمقتضيات القانون رقم 64/098 بتاريخ 9 يونيو 1964 و النصوص المعدلة و المكمل له.

المادة 3: يتحمل المسؤولية الرئيسية لهذا التسيير التشاركي الأشخاص الذين يتعاطون نشاطات واحاتية عبر الهيئات المنتخبة للمنظمات المختصة.

و يشارك الأشخاص المذكورين أنفا في مسلسل اتخاذ القرارات و يمكنهم خاصة المشاركة في تنظيم الإستشارات و الاجتماعات و

التدقيقات و النقاشات و النشاطات العمومية المتعلقة بتسيير و حماية الواحات.

المادة 4: يهدف التسيير التشاركي للواحات إلى الحد من كافة آثار الإستغلال الضارة و ذلك بتجنب نضوب الموارد المائية و ردم النخيل و بصفة عامة تدهور الموارد الطبيعية.

الفصل الثاني: عن مجالات التسيير

المادة 5: تشكل الواحة أو المنطقة المماثلة لها، و المنظمة في وحدة تسيير مندمجة، الإطار النموذجي للتسيير التشاركي الذي يكرسه هذا القانون و تشكل وحدة جغرافية للإستصلاح تتخذ أساسا لتخطيط الأنشطة التنموية.

كل فضاء ترابي يتم استثماره عن طريق تقنيات زراعة النخيل مع نشاطات أخرى زراعية و رعوية أو سياحية بينية يمكن اعتباره وحدة واحاتية للتسيير حسب هذا القانون.

المادة 6: يمكن أن تعرف وحدة التسيير الواحاتي كذلك بأنها : شبه محيط واحاتي و حيز جغرافي ذي طابع اقتصادي يقطن فيه قطع الأشجار و الرعي و تنقل المواشي و كذلك حفر الآبار و تشييد البنايات و المنشآت.

و يستخدم المحيط الواحاتي لإعداد ممرات للحيوانات و معابر إلى النخيل و مناطق لغرس الأشجار لحماية الواحة و لإنتاج حطب القود و كذا للتجهيزات الجماعية الهادفة إلى حماية البيئة و التنمية الزراعية. و بذلك تعتبر مساحة للحماية حسب مدلول المادة 1 من القانون رقم 97/007 الصادر بتاريخ 19/01/20 1997 و المتضمن لقانون الغابات.

المادة 7 . _ يمكن أن يكون المحيط شبه الواحاتي مشتركا بين عدة واحات يمكن تقاربها من الإعداد لإنشاء حوض تنموي واحاتي.

ويشكل الحوض الواحاتي إطارا لإنجاز بعض النشاطات و لتسيير بعض المنشآت و التجهيزات التي يكون إنجازها أمرا صعبا بسبب ضعف الوسائل الخاصة لكل واحة من الواحات المعنية على حدة و ينظم ميثاق تعاون و تنمية توقعه رابطات التسيير التشاركي للواحات المعنية طرق إستصلاح هذه المساحة المشتركة و استخدامها و حمايتها طبقا للسياسة الوطنية للإعداد الترابي و للمخطط الجهوي للتنمية.

المادة 8 . _ توضع نشاطات وحدة التسيير الواحاتي تحت مسؤولية تجمع مستقل هو رابطة التسيير التشاركي للواحات و تتمتع بالشخصية القانونية و تكلف بضمنان تمثيل هذا التجمع. و رابطة التسيير التشاركي للواحات هي جماعة المستغلين الزراعيين و المنتمين للمجتمعين حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

وترتبط الالتزامات الناتجة عن تشكيل رابطة التسيير التشاركي للواحات بالنشاطات و المنشآت الواقعة داخل مساحة الواحات بما فيها مساحة المحيط الواحاتي.

المادة 9 . _ يمكن تنظيم رابطة التسيير التشاركي للواحات في اتحادات جهوية كما يمكن لهذه الاتحادات الجهوية أن تشكل اتحادا وطنيا ليصبح الهيئة الوحيدة التي تحدد معها السلطات العمومية السياسات المتبعة في مجال تنمية المناطق الواحاتية.

ويمكن لرابطات التسيير التشاركي للواحات أن تنشأ داخلها تجمعات فرعية متخصصة.

ويمكن أن يتم إنشاء هذه التجمعات تطبيقا للقانون رقم 97 / 009 الصادر بتاريخ 21 يناير 1997 و المتعلق بالتجمعات ذات النفع الاقتصادي.

المادة 10 ، _ تطبق القواعد المتعلقة بطبيعة الرابطات و نظمها الأساسية و الدعاية و الإعلان و القواعد القانونية المحددة بموجب القانون رقم 64/098 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1964 و النصوص المعدلة له على رابطات التسيير التشاركي للواحات.

يخضع الاعتراف بهذه الرابطات لمقرر مشترك من الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالزراعة

الفصل الثالث : مقتضيات خاصة باستغلال وحماية الوسط
الواحاتي :

القسم الأول : تسيير المصادر المائية

المادة 20 . _ يخضع تسيير المياه في الواحات لمبادئ التسيير المعقلن الخاص باستخدام هذا المصدر وتطبيق على الواحات أحكام الأمر القانوني رقم 85/144 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1985 المتضمن قانون المياه وكافة نصوصه التطبيقية.

المادة 21 . _ تعتبر رابطة التسيير التشاركي للواحات مسؤولة عن تسيير الموارد المائية الجوفية والسطحية في إطار احترام المبادئ وطبقا للإجراءات المحددة حسب الطرق التنظيمية.

ولا تحول هذه المسؤولية دون ممارسة سلطة الشرطة الخاصة بالمياه من طرف سلطات الشرطة الإدارية والتي تتوفر عليها في مجال الرقابة والعقوبة الإداريين لاستغلال المياه.

المادة 22 . _ يراقب الضخ الآلي مراقبة دقيقة من طرف المصلحة الفنية المختصة ويخضع استغلال المضخات الآلية للترخيص سعيًا للمحافظة على المورد ولضمان الإنصاف بالنسبة للحصول عليه وللمحافظة على كلفة الضخ في إطار حدود يمكن تحملها تبعًا لتقنيات الإنتاج والمردودة المتوسطة المحتملة.

ولن يرخّص بأعمال حفر فردية أو جماعية إلا إذا تم فنيا إثبات عدم إضرارها بالبحيرة الجوفية.

المادة 23 . _ يجب أن تعطى الأولوية باستخدام المياه السطحية للزراعات المطرية ولإعادة تغذية البحيرات الجوفية.

سيكون هذا الاستخدام موضع إجراءات من طرف رابطة التسيير التشاركي للواحات تهدف إلى حماية مصالح الواحات الواقعة عند مصب الأودية كما تهدف إلى حماية ضفاف الأودية الموجودة بالقرب من الواحات ضد أضرار الحيوانات السائبة والى تأمين طرق الحيوانات الواردة إلى المياه.

المادة 24 . _ تكلف المصالح الفنية المختصة ببناء منشآت تخزين المياه السطحية وتحويل اتجاهها بالتعاون مع رابطات التسيير التشاركي للواحات.

مشاركة رابطات التسيير التشاركي هذه تعني تحمل جزء من أشغال البناء من جهة والمسؤولية الكاملة عن صيانة وتسيير المنشآت من جهة أخرى.

المادة 25: تشكل مساحة المحيط الواحاتي بقوة القانون مساحة لحماية المياه حسب مدلول المادة 21 من قانون المياه.

وسعيًا إلى تأمين تسيير جيد للمياه في هذه المساحة سيحدد مخطط استصلاح و تسيير الأهداف العامة لإستخدام واستغلال وحماية مصادر المياه السطحية و الجوفية كما و نوعًا.

و يمكن أن يعهد بمتابعة التطبيق المحلي لمخطط استصلاح و تسيير المياه إلى رابطة التسيير التشاركي للواحات التي تستفيد في هذا الصدد من دعم المصالح الفنية المختصة.

المادة 26: تطبيق أحكام الباب الثامن من قانون المياه و المتعلق بشرطة المياه عند معاينة و متابعة و عقوبة المخالفات المرتكبة في مجال المياه في الوسط الواحاتي.

القسم الثاني: مكافحة زحف الرمال

المادة 27: تشارك رابطات التسيير التشاركي للواحات في مكافحة زحف الرمال و يتم هذا النشاط طبقًا للنظم الوطنية و الدولية المعمول بها في مجال مكافحة التصحر بالتعاون مع الهيئات المكلفة بحماية البيئة.

المادة 28: يجب أن يكون الهدف من إجراءات الحماية هو المحافظة على الغطاء النباتي و استعادته، خصوصًا عن طريق أعمال إعادة التشجير و الصيانة المنتظمة للنباتات الطبيعية للمحيط الواحاتي.

و في هذا الصدد:

- يحظر حظرًا باتًا قطع الأشجار في المحيط الواحاتي

المادة 11 . _ يمكن لرابطات التسيير التشاركي للواحات أن تتراوح أمام العدالة وأن تتلقى الهبات والعطايا بعبء أو مجانًا وأن تحوز وتدير فضلًا عن إعانة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ما يلي :

_ اشتراكات الأعضاء المنتسبين.
_ المباني المخصصة لإدارة الرابطة ولإجتماعات أعضائها
_ البنائيات والمنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز الأهداف التي تسعى لتحقيقها

المادة 12 . _ مع مراعاة مقتضيات المادتين 22 و 23 من القانون رقم 64/098 بتاريخ 9 يونيو 1964 يمكن أن تمنح رابطات التسيير التشاركي للواحات صفة الرابطة ذات النفع العام عن طريق مرسوم صادر بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالزراعة.

المادة 13 . _ رابطة التسيير التشاركي للواحات هي المخاطب للسلطات العمومية وهيئات التدخل العمومية والخصوصية في مجال الواحات و في إطار اختصاصها.

المادة 14 . _ تشكل رابطة التسيير التشاركي للواحات أداة لإنجاز التسيير المشترك ويمكن لكل قاطن موريتاني دونما تمييز أن يكون عضوًا فيها.

ويعد تحديد المعايير الإضافية لصفة العضوية إلى هيئات الرابطة. المادة 15 . _ تدار رابطة التسيير التشاركي للواحات من طرف هيئات منتخبة من قبل السكان الذي يمارسون الأنشطة الواحاتية طبقًا لنظام تمثيل تبين إجراءاته حسب الطرق التنظيمية .

تشكل الجمعية العامة لرابطة التسيير التشاركي للواحات هيئتها المدولة وتتولى تحديد الاختيارات الأساسية للتسيير الواحاتي.

ويكلف مكتب تسيير، يدار من طرف رئيس، بتمثيل رابطة التسيير التشاركي للواحات في كافة إجراءات الحياة المدنية وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

ويتشكل مكتب التسيير فضلًا عن ذلك من نائب رئيس ، وكاتب، وأمين خزينة.

المادة 16 . _ تحدد رابطة التسيير التشاركي للواحات القواعد

المتعلقة بطرق تعيين هيئات تسييرها وظروف سيرها مع مراعاة

أحكام المادة السابقة.

ويحدد النظام الداخلي الهيئات الداخلية للرابطة وطرق سيرها.

المادة 17 : تقع على رابطة التسيير التشاركي للواحات مسؤولية حماية مصالح السكان المكلفة بتمثيلهم.

وفي هذا الصدد فإن مهامها تتحدد كالتالي :

_ ضمان تمثيل سكان الواحات لدى السلطات العمومية وهيئات التدخل الأخرى العمومية والخصوصية.

_ ضمان تطوير وحماية الوحدة الواحاتية وإدارة القضايا التي

تدخل ضمن اختصاصها.

_ الإشراف على الاستغلال والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والتجهيزات الجماعية.

_ تنظيم مساهمة سكان الواحات في نشاطات التنمية عن طريق جمع الأموال وتعبئة المصادر البشرية وتنظيم الأشغال.

_ ضمان تسيير رأس مال عامل من أجل تلبية حاجات الرابطة.

المادة 18 . _ تقوم رابطة الحماية التي أنشئت في المدن الأثرية لحماية التراث الطبيعي والمعماري الموجود بها بالاختصاصات التي يخول القانون لرابطات التسيير التشاركي للواحات.

المادة 19 . _ تتشكل موارد رابطة التسيير التشاركي للواحات من اشتراكات الأعضاء والمخصصات المالية المقدمة من طرف الدولة إن وجدت والقروض وإيرادات خدماتها.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعدة بأفينا في 11 إبريل 1980. بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعدة بأفينا في 11 إبريل 1980.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع
الوزير الأول
محمد الأمين ولد أكيك

مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 98 _ 100 صادر بتاريخ 12 يوليو 1998 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام
المادة الأولى: يعين السيد/ العقيد، أحمد ولد منيه، وزيرا، أمينا عاما، لرئاسة الجمهورية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98 _ 101 صادر بتاريخ 12 يوليو 1998 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة
المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:
- وزيرا للشؤون الخارجية و التعاون، شيخ العافية ولد محمد خونا

- وزيرا للدخلية و البريد و المواصلات، الداه ولد عبد الجليل
- وزيرا للشؤون الاقتصادية و التنمية، سيد المختار ولد الناجي
- وزيرا للتنمية الريفية و البيئة، ممد ولد أحمد.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
مرسوم رقم 98 _ 102، صادر بتاريخ 12 يوليو 1998 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي
المادة الأولى: يعين السيد/ لمربط سيد محمود ولد الشيخ أحمد، مفوضا للأمن الغذائي.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 106 _ 98 صادر 19 يوليو 1998، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماتور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني"، سعادة السيد/ شملان مزروق الشملان، سفير دولة قطر.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

قرار رقم 259 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998 يقضي بملاحظة وفاة ضابط من الجيش الوطني
المادة الأولى _ تمت يوم 16 يناير 1998 ملاحظة وفاة الملازم أول سيد أمين ولد احمد بنان رقم 82392 الذي كان يخدم في المنطقة العسكرية السادسة وذلك إثر مرض ألم به.

- تطبيق القواعد المتعلقة بإعادة التشجير و كذا العقوبات المنصوص عليها في التشريع الغابوي في حالة خرق هذه الترتيبات.

- تتولى رابطة التسيير التشاركي للواحات و رابطات التموين إن وجدت الإشراف على اقتطاع و استخدام منتوجات الأخشاب و النباتات الطبيعية في مساحة المحيط، شريطة أن لا يضر هذا الإقتطاع بالنباتات الطبيعية و بإعادة التشجير.

القسم الثالث: الحماية ضد الحيوانات السائبة

المادة 29: التعايش المنسجم بين المزارعين و المنمنين في مساحات واحاتية شرط أساسي لتحقيق تنمية واحاتية مندمجة و ستخذ المصالح الفنية المختصة كافة الإجراءات الضرورية لحماية المساحة المذكورة و لرعاية الحيوانات بالتعاون مع رابطات التسيير التشاركي للواحات و ستخصص للمنمنين مناطق ترعى فيها حيواناتهم و مساح و مرابط قرب نقاط المياه.
المادة 30: تفاديا للحيوانات داخل محيط الواحة فإنه لا يسمح إلا تنمية المواشي داخل الحظائر و المرابط و بأعداد قليلة.
و تكلف رابطة التسيير التشاركي للواحات بالسهر على احترام هذا الترتيب تحت إشراف السلطة الإدارية و البلدية المختصة ترابيا.

القسم الرابع: الحماية الصحية للنباتات و

الموروث البيولوجي

المادة 31: تتعاون رابطة التسيير التشاركي للواحات مع المصالح الفنية المعنية على سلامة النخيل و الزراعات المقامة تحته من الآفات و الطفيليات التي قد يتعرض لها.

و يجب على رابطة التسيير التشاركي للواحات أن تشعر المصالح المختصة بأي أفة تصيب النخيل و المنطقة المصابة، و أن تتعاون معها على اتخاذ الإجراءات الإستعجالية المنصوص عليها في النظم الوطنية و الدولية المعمول بها سعيا إلى الحد من انتقال

العدوى خصوصا عن طريق المعالجات البيولوجية و الكيميائية.
المادة 32: يجب عند استخدام المبيدات الحشرية، احترام الصحة العامة و صحة الحيوان و النبات و البيئة.
و في انتظار إيجاد تشريعات وطنية جديدة في مجال معالجة النباتات تكون مصالحي حماية الموارد النباتية مؤهلة لممارسة الرقابة الضرورية على إدخال و تخزين و تسويق و ضبط المبيدات الحشرية المستخدمة في الوسط الواحاتي.
المادة 33: الميراث البيولوجي لأشجار النخيل جزء هام من التنوع البيولوجي الواحاتي.
و يتضمن القانون حمايته تبعا لمبادئ و قواعد الإتفاقية الموقعة حول التنوع البيولوجي.
المادة 34: ستحدد طرق تطبيق هذا القانون بموجب مرسوم.
المادة 35: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع
الوزير الأول
محمد الأمين ولد أكيك

قانون رقم 017/98 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام

25/14 محمد عبد الله ولد محمد مولود ر.إ 850425
25/15 طاهر ولد فروا ر.إ
890277
إلى رتبة ملازم أول:
الملازمون/

35/1 إبراهيم ولد مريد ر.إ 880943
35/2 سيد أحمد ولد صمبارا ر.إ 880833
35/3 محمد ولد الطالب أخيار ر.إ 880944
35/4 محمد ولد سيد محمد ر.إ 870663
II - الفصيلة الجوية:

إلى رتبة مقدم:
الرائد/

11/6 سيدي ولد سيد محمد ر.إ 740755
III - الفصيلة البحرية:

إلى رتبة رائد بحري:
النقيب البحري:

21/11 أبوبكر ولد أحمدو ولد سيدي ر.إ 830271
المادة 2: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/105 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني
في الخدمة.

المادة الأولى: يحتفظ بالنقيب بشير ولد الدا، الرقم الاستدلالي
69107 من الجيش الوطني لضرورة الخدمة لمدة أربع (4)
سنوات زيادة على السن القانونية وذلك اعتباراً من فاتح يناير
1998م.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 167 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998، يقضي
بتعيين بعض أعضاء مكتب التصويت لانتخاب الشيخ الممثل
للموريتانيين المقيمين في أوروبا وغيرها.

المادة الأولى: _ يعين الشخصان التاليان عضوين في مكتب
التصويت لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في أوروبا
وغیرها.

_ سيدي يسلم ولد امير شين، مدير الشؤون السياسية والحريات
العامة

_ الدين ولد محمد الأمين، قاضي

المادة 2: _ يكلف الأمينان العامان الوزرتي الداخلي والبريد
والمواصلات والعدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر وفق طريقة
الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

ويكون المعني قد اكمل وحتى تاريخ وفاته 15 سنة و 2 شهر و
27 يوماً من الخدمة داخل صفوف الجيش الوطني.
يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل اعتباراً من
16 يناير 98
المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر
في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98 _ 98 صادر بتاريخ 11 يوليو 1998 يقضي
بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى.
المادة الأولى: يرقى الملازم البحري، الحسن ولد أحمد، الرقم
الإستدلالي: 85506، إلى رتبة ملازم أول بحري، اعتباراً من 15
يوليو 1996م.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 103 / 98 صادر بتاريخ 15 يوليو 1998 يقضي
بترقية أفراد ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة رائد بصفة نهائية.
المادة الأولى: يرقى الضابط التالي إسمه و رقمه الإستدلالي إلى
رتبة رائد بصفة نهائية وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1998م، و
المعني هو:

النقيب/ أجيد ولد ييب، الرقم الاستدلالي د 89103
المادة 2: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/104 صادر بتاريخ 18 يوليو 1998 يقضي
بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية
أسمائهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتباراً من فاتح
يوليو 1998م طبقاً للتوضيحات التالية:

I - الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدم/

3/3 سوماري لانسانا مامادو ر.إ 700108

إلى رتبة مقدم:

الرائد/

11/5 أحمد ولد مامدو ر.إ 761235

إلى رتبة رائد:

النقباء/

21/9 أحمد محمد ولد محمد أحمد ر.إ 740530

21/10 عبيد ولد الكوهي ر.إ 760362

21/12 محمود ولد يحي ولد منكوس ر.إ 751077

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل/

25/11 يعقوب ولد عبد الله ر.إ 830467

25/12 محمد بابيه ولد أحمد ر.إ 880700

25/13 الشيخ يوبا ولد محمد سالم ر.إ 840375

المادة 4 _ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 54 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1997
المادة 5 _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

_ نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 360 صادر بتاريخ فاتح يوليو 1998 يقضي بالترخيص للشركة الوطنية للصناعة والمناجم في التنازل عن مواد متفجرة لصالح شركة أتمم
المادة الأولى _ يمنح هذا الترخيص للشركة الوطنية للصناعة والمناجم من أجل التنازل عن مواد متفجرة لصالح شركة أتمم، وفقا للكفايات التالية :

_ 5 خمسة أطنان من النيترات الأموني

- 20.000 عشرين ألف متر من الفتائل المتفجرة

- 7.000 سبعة آلاف متر من أسلاك التفجير

- 1 واحد طن من محبب الوميني

المادة 2 _ يجيز هذا الترخيص لتنازل دفعتين اثنتين من

ازويرات ولنقل المواد الأنفة الذكر وفقا لخط المرور ازويرات /

شوم / نواكشوط / صنكرافه / المجرية / انبيكه عند مستودعها

المادة 3 _ تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تسليمه

المادة 4 _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم وشركة

أتمم الخضوع لترتيبات القانون رقم 204 . 77 الصادر بتاريخ 30

يوليو 1977 والأمر القانوني رقم 156 . 85 الصادر بتاريخ 23

يوليو 1985

المادة 5 _ يحمل هذا الترخيص رقم 143 في السجل الخاص

الممسوك لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 6 _ يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني

والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل حسب

اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهييب الوطني

_ نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 166 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998 يسمح

بافتتاح مؤسسة حرة في نواذيب تسمى "عثمان صار"

المادة الأولى _ يسمح للسيد صار عبد الله، المولود سنة 1940

في امبان، والقاطن في نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر

بنواكشوط تسمى "عثمان صار"

المادة 2 _ تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 15/82 المكرر

الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

قرار رقم 288 صادر بتاريخ 20 إبريل 1998 يقضي بمنح شهادة أركان لضباط من الحرس الوطني

المادة الأولى _ تمنح شهادة أركان اعتبارا من فاتح أغسطس

1997 للرائد عبد الله ولد محمد فال الرقم الاستدلالي 4755

المادة 2 _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 259 صادر بتاريخ 12 يوليو 1998، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض التوقيع.

المادة الأولى _ يكلف السيد احمد ولد محمد خيرو الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات تحت سلطة الوزير برقابة مجموع إدارة الوزارة وسيرها وضمان تطبيق الإجراءات المتخذة من طرف الوزير خصوصا القضايا التالية :

_ تنسيق ومراقبة كافة مديريات ومصالح الوزارة وهيئاتها

_ مركزة البريد الموجه للوزارة وتوزيعه على المديريات والمصالح

_ الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات والإجراءات الإدارية والمعروضة على توقيع الوزير

_ الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد عرضها على الوزير

_ مراقبة وتنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير

_ إدارة العمال والممتلكات التي تخصص للوزارة من أثاث ومباني

_ تسيير الاعتمادات

المادة 2 _ يفوض للسيد احمد ولد محمد خيرو الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات صلاحية توقيع ما يلي :

_ مأموريات السفر ووثائق النقل لكافة الموظفين والوكلاء

التابعين لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالنسبة للتنقلات

داخل البلاد

_ المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والمنظمات الدولية وكذلك الموجهة إلى السلطات الإدارية : الولاة، والحكام ، ورؤساء المراكز الإدارية،

والتي تكون لها اثر عام

_ مذكرات العمل

_ قوائم الإرسال

_ اصول البرقيات ، التلكس، ووسائل الشبكة الإدارية للاتصال

_ طلبات النقل

_ نسخ المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية

_ صفقات وزارة الداخلية والبريد والمواصلات إدارة الأمن وهيئة

أركان الحرس الوطني اقل من خمسة ملايين وبالنسبة للصلاحيات

قبل الأخيرة يكون توقيع الأمين العام مسبقا بعبارة عن الوزير

وبتفويض منه

المادة 3 _ يبلغ توقيع السيد احمد ولد محمد خيرو في نسختين

إلى الأمر بالصرف والرقابة المالية

المادة 3 . _ يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والموصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلى حيثما اقتضت الضرورة ، ونشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 130 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998 يقضي بتعيين وترسيم بعض الإداريين
المادة الأولى . _ يعين ويرسم الموظفون التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة المدرسة الوطنية للخرزينة بفرنسا ، إداريين من السلك المالي درجة ثانية رتبة ثانية (علامة قياسية 900) وذلك اعتبارا من فاتح دجمبر 1997 والمعنيين هم السادة :

- 1 _ بابا أمغار اديان مفتش خزينة درجة ثانية رتبة سابعة (ع ق 870) منذ فاتح أغسطس 96 الرقم المالي 54870
 - 2 _ عبد الله ولد احمد مفتش خزينة درجة ثانية رتبة سادسة (ع ق 830) منذ فاتح يوليو 96 الرقم المالي 16488 ت
 - 3 _ علي انداي الملقب ادياه مفتش خزينة درجة ثانية رتبة سادسة (ع ق 830) منذ فاتح يوليو 96 الرقم المالي 16489 خ
- المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
- مقرر رقم 138 صادر بتاريخ 18 إبريل 1998 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ تعليم فني
المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد سيدي محمد بن محمد حبيب المولود سنة 1970 بالاق، الحاصل على شهادة المتريز في التعليم

مقرر رقم 145 صادر بتاريخ 20 إبريل 1998 يقضي بتعيين ترسيم أستاذ مساعد رياضة البدنية

المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد أبو بكر ولد محمد مولود، معلم رياضة بدنية رتبة سابعة (ع ق 800) منذ 1.7.92 الحاصل على شهادة تقني سامي في الرياضة (اختصاص كرة القدم) من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أستاذ مساعد الرياضة البدنية رتبة ثالثة (ع ق 820) وذلك اعتبارا من 92/10/15 وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 266 صادر بتاريخ 13 يوليو 1998 يقضي بترسيم أستاذ تعليم عالي

المادة الأولى . _ يرسم السيد سيد احمد نب الشرقي أستاذ تعليم عالي متدرب مستوى 1 رتبة رابعة (العلامة القياسية 1160) منذ 90/10/10، أستاذ تعليم عالي مستوى 1 رتبة رابعة (العلامة القياسية 1160) وذلك اعتبارا من 92/10/10 مع الاحتفاظ بأقدمية سنتين

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 268 صادر بتاريخ 18 يوليو 1998 يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي المتدربين
المادة الأولى: يعين أساتذة التعليم الثانوي التالية أسماؤهم، أساتذة متدربين للتعليم العالي وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرقم الإستدلالي	الاسم و اللقب	الوضعية القديمة	الشهادات	الوضعية الجديدة	التاريخ	م.التدر يب
د 52976	محمد الهادي ولد الطالب	أستاذ، رتبة 4 (ع ق 89/7/17 (1050	دكتوراه سلك ثالث	مستوى 21، رتبة ثانية (ع ق 1100)	89/10/01	سنتان
ذ 52784	محمد ولد ماء العينين	أستاذ، رتبة 5 (ع ق 1130) 91/7/17	دكتوراه سلك ثالث	مستوى 21، رتبة أولى (ع ق 1150)	92/04/01	سنتان
ن 24278	يحيى يرو ديالو	أستاذ، رتبة 4 (ع ق 1050) 91/7/01	دكتوراه موحدة	مستوى 21، رتبة أولى (ع ق 1100)	91/10/01	سنتان
و 52916	محمد محمود ولد الشيخ	أستاذ، رتبة 5 (ع ق 1130) 92/12/18	دكتوراه سلك ثالث	مستوى 21، رتبة ثانية (ع ق 1150)	94/10/01	سنتان
أ 25278	محمد سالم ولد اظفيل ولد أعمار	أستاذ، رتبة 6 (ع ق 1200) 94/12/27	شهادة دروس معمقة	مستوى 11، رتبة خامسة (ع ق 1210)	96/10/01	سنتان

ب 52902	محمد محمود ولد محمد	أستاذ، رتبة 4 (ع ق 1130) 91/1/1	شهادة استكمال الدروس المعمقة	مستوى 11، رتبة خامسة (ع ق 1160)	93/7/22	سنتان
ل 25149	محمد فال ولد ديكيه	أستاذ، رتبة 5 (ع ق 1130) 92/7/30	شهادة استكمال الدروس المعمقة	مستوى 21، رتبة رابعة (ع ق 1160)	93/10/01	سنتان
ر 29872	محمد عبد الله ولد داداه	أستاذ، رتبة 3 (ع ق 1050) 87/10/6	شهادة استكمال الدروس المعمقة	مستوى 11، رتبة سابعة (ع ق 1100)	89/10/01	سنتان

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 137 صادر بتاريخ 16 إبريل 1998 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ويتضمن تفويض للتوقيع

المادة الأولى . يكلف السيد المختار ولد احمياده الكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بما يلي :

1 _ تنسيق عمل كافة المديرات والمصالح والمؤسسات التابعة للقطاع أو الواقعة تحت وصايته.

وعلى هذا الأساس يقوم السيد المختار ولد احمياده :

_ بمركزة البريد باستثناء ما يتبع منه للكتابة الخاصة.

_ بتحويل البريد عند وروده إلى الجهات المكلفة بدراسته مع

إشارة بالتعليمات الاستثنائية والمكملة لتلك الصادرة عن الوزير.

_ بتحضير البريد الصادر عن الوزير بعد فحصه ودراسة تطابقه.

_ بإدارة الاعتمادات وتسيير الأموال والأثاث المخصص للقطاع.

2 _ بتنفيذ تعليمات الوزير ومتابعة القضايا التي تدخل ضمن

اختصاص قطاعه والعمل على إنجازها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ برامج الوزارة.

وعليه فإن السيد المختار ولد احمياده هو المعاون الرئيسي للوزير وهو بالتالي الرئيس الإداري للوزارة ويسهر على حسن تسيير جميع المصالح والمؤسسات التابعة له أو الواقعة تحت وصاية ويمارس مسؤوليته :

_ بجلسات عمل مع مديريةية أو أكثر حول مواضيع خاصة أدوات

منفعة عامة

_ بتعليمات فردية أو جماعية ذات طابع خاص أو عام.

_ بإعداد واقتراح أو اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأشخاص طبقا لإجراءات القوانين المطبقة على الأشخاص واطر مؤهلاته الصريحة المخولة له من طرف الوزير

المادة 2 . يخول السيد المختار ولد احمياده الكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية توقيع :

_ البرقيات الرسمية والخطابات الإدارية السريعة

البيانات المقدمة للإذاعة والصحافة

_ بطاقات طلبات التأشيرة على الأحكام القانونية

_ بعض المراسلات الموجهة لمديري المصالح والمؤسسات

العمومية والكتاب العامين للقطاعات الوزارية الأخرى.

_ كل حكم أخر بتأهيل صريح

كما يرأس السيد المختار ولد احمياده اللجنة القطاعية للصفقات.

المادة 3 . يؤهل السيد المختار ولد احمياده توقيع بتفويض من الوزير ما يلي :

_ سندات التعهد ومذكرات المحاسبة وجميع البطاقات المبررة

والمتعلقة بها وأوامر المأمورات وأوراق التنقل داخل التراب

الوطني . . الخ

_ توزيعات التعميمات والقرارات والمقررات الوزارية.

وأي وثيقة بتأهيل صريح

المادة 4 . يسجل هذا المقرر الذي يلغي جميع الإجراءات

السابقة المخالفة له ويعلن أينما كان ضروريا وينشر بالجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

_ مقرر رقم 17 صادر بتاريخ 29 يناير 1998 يقضي بالترخيص

في إنشاء معهد إسلامي في نواكشوط

المادة الأولى . يرخص للسيد محمد عبد الله ولد الشيخ محمد

بفتح معهد بنواكشوط (مقاطعة توجنين _ مدينة نواكشوط) يدعى

"معهد الإمام مالك بن انس للدراسات الإسلامية والعربية".

المادة 2 . تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية

المادة 3 . يعتبر مدير المعهد المذكور أعلاه مسؤولا عن

التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد

المادة 4 . يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

ووالي منطقة نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر

في الجريدة الرسمية.

_ مقرر رقم 339 صادر بتاريخ 28 يناير 1998 يقضي بإنشاء

معهد إسلامي في مقاطعة أمرج قرية اشبار _ الحوض الشرقي

المادة الأولى . يرخص للسيد السالك ولد محمد عبد الله ولد

فضيلي بفتح معهد إسلامي يدعى معهد معاذ للدراسات الإسلامية

المادة 2 . تدرس بهذا المعهد علوم القرآن والحديث والفقه

وأداب اللغة العربية

المادة 3 . يعتبر السيد السالك ولد محمد عبد الله، رئيس

المعهد، مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي به

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/07/20 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديد المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 909 م² تعرف القسيمة تحت رقم : 262 و 263 و يحدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق القسيمة 261 و 260 و من الجنوب بقسيمة غ/م و من الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيد/ محمد سالم ولد سيد محمد تبعا للطلب رقم 784 بتاريخ 1997/09/27
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة حافظ الملكية.
ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/07/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 06 آر، 60 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 561 و 562 و 563 و 559 و يحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 564 و 565 و من الجنوب القسيمة طريق د/ا و من الغرب القسيمة 560 و القسيمة 557 قد طلب تسجيلها السيد/ الناجي ولد التقي تبعا للطلب رقم 794 بتاريخ 1998/10/28.
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة حافظ الملكية.
ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/08/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 1 و 50 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 99 و يحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب القسيمة 100 و من الغرب القسيمة 101 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد البشير تبعا للطلب رقم 824 بتاريخ 1998/04/03
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة حافظ الملكية.
ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/08/10 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر، 50 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 540، 541 و 542 حي دار النعيم و يحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 543 و من الجنوب القسيمة طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/محمد عبد الله ولد الراطي تبعا للطلب رقم 843 بتاريخ 1998/05/18.
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة حافظ الملكية.
ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

المادة 4 . _ يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي الحوض الشرقي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

_ مقرر رقم 355 صادر بتاريخ 30 يونيو 1998 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط

المادة الأولى . _ يرخص للسيد محمد عبد الجليل ولد أحمد ديد بفتح معهد إسلامي يدعى معهد الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

المادة 2 . _ تدرس في هذا المعهد علوم القرآن والحديث والفقه وآداب اللغة العربية

المادة 3 . _ يعتبر السيد محمد عبد الجليل ولد احمد د مديرا مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي به

المادة 4 . _ يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/55 صادر بتاريخ 11 يوليو 1998 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي يعين السادة التالية أسمائهم رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي
الرئيس : محمد ولد الناني / مستشار برئاسة الجمهورية
الأعضاء :

_ السيد صالح ولد مولاي احمد مستشار فني، ممثلا لوزارة التثديب الوطني

_ السيد محجوب ولد بيه / مدير الثقافة، ممثلا لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

_ السيد ديالو إبراهيم / عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ممثلا للجهة الوطنية لليونيسكو

_ السيد كان الشيخ، مستشار فني ممثلا لوزارة المالية
_ السيد سيدي المختار ولد سيد إبراهيم / مدير الشباب ، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

_ السيد محمود ولد دحان / رئيس مصلحة المصروفات، ممثلا لوزارة التخطيط

_ السيد احمد محمود ولد الشيخ / قاضي ، ممثلا لوزارة العدل

_ السيد احمد ولد محمد يحي / رئيس قسم المخطوطات ، ممثلا لهيئة الباحثين بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

_ السيد محمد ولد محمد اظفيل / رئيس خلية المكرو فيلم، ممثلا للعمال الإداريين بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة 2 . _ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم 94 _ 006 الصادر بتاريخ 5 يناير 1994.

المادة 3 . _ يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 إعلانات

رسم حدود

يقام في 1998/07/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 16 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 269 و يحدها من الشمال القسيمة 268 و من الشرق القسيمة 267 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 271 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد أبيليل تبعا للطلب رقم 688 بتاريخ 1996/10/20
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة حافظ الملكية.
ديوب عبدول همات

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 854 المقدم بتاريخ 1998/07/08 طلب السيد: أفيل ولد محمد أمين، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر، 13 سنتيار واقعة في لكصر وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 91، وتحدها من الشمال شارع الشيخ المهدي و من الشرق طريق د/ا، و من الجنوب شارع الشيخ التراد، و من الغرب القسيمة 91/أ.
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري ، والي نواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 856 المقدم بتاريخ 1998/07/12 طلب السيد: أبو عبد العزيز حسن ولد جدو، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر، 62 سنتيار واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 269 و 270 حسي، وتحدها من الشمال القسيمة 268 و من الشرق القسيمة 266 و 267، و من الجنوب طريق الأمل، و من الغرب القسيمة 271.
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري ، والي نواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 857 المقدم بتاريخ 1998/12 طلب السيد: الناجي ولد دحمان ولد التقى، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر، 80 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1، وتحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 2 و 4، و من الجنوب القسيمة 3، و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري ، والي نواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من

يقام في 15/06/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 953 و يحدها من الشمال القسيمة 952 و من الشرق القسيمة 955 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 951 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد سيد صالح تبعاً للطلب رقم 822 بتاريخ 1998/03/23.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 500 المقدم بتاريخ 1994/07/31 طلب السيد: محمد يسلم ولد محمود، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر، 88 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 555 و 557، وتحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 553، و من الجنوب القسيمة 558 و 556، و من الغرب القسيمة 559.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري ، والي

نواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 660 المقدم بتاريخ 1996/06/09 طلب السيد: ناجم ولد ناجم، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر، 78 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 341، وتحدها من الشمال القسيمة 343 و من الشرق القسيمة 340، و من الجنوب طريق د/ا، و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري ، والي نواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 851 المقدم بتاريخ 1998/06/29 طلب السيد: محمد يحي ولد عبد الودود، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر، 00 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 343 و 345، وتحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق د/ا، و من الجنوب القسيمة 341، و من الغرب القسيمة 344 و 344.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري ، والي نواكشوط

محل القسيمة: كنعوسة.
- باسم السيد : سيدي ولد حنن، المولود سنة 1912.
في نواكشوط 1998/06/02
كاتب الضبط
مريم بنت المصطفى

إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات
إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
1259، بدائرة الترازة، رقم القسيمة: 256

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		